ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The Role of the International Committee of the Red Cross in the Application of International Humanitarian Law During non-International Armed Conflicts

Dr. Nader Ahmed Mandeel
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
dr.nadher76@tu.edu.iq

Lect. Sumaya Fadhil Abdullah
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
Sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 27 Dec 2020
- Accepted 31 Jan 2021
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- International Commission.
- International Humanitarian Law.
- Non-International Armed conflicts.

Abstract: Non-governmental organizations in society have become an undeniable reality, with the potential and capacity to defend and protect the interests of individuals. The International Committee of the Red Cross (ICRC) is one of the most important of these organizations to play a significant role during non-international armed conflicts. It seeks to ensure that the parties to the conflict are committed to the application of the rules of international humanitarian law through a variety of activities carried out on the basis of their role in accordance with the rules of international humanitarian law, the four Geneva Conventions and their two additional Protocols. It works in accordance with the right of humanitarian initiative in the absence of a text governing its work and provides assistance, protection and the return of family ties.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أ.د. ناظر احمد منديل
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
dr.nadher76@tu.edu.iq

م. سمية فاضل عبدالله
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Sumaya.f.abdullah@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٧ / كانون الاول / ٢٠٢٠
- القبول : ٣١ / كانون الثاني / ٢٠٢١
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- اللجنة الدولية.
- القانون الدولي الإنساني.
- النزاعات المسلحة غير الدولية.

الخلاصة: اصبحت المنظمات غير الحكومية في المجتمع حقيقة لا يمكن انكارها، تمتلك من الإمكانيات والقدرات ما يمكنها من الدفاع عن مصالح الافراد وحمايتهم، وتجسد اليوم احد الضمانات التي لا يمكن التقليل من مدى فعاليتها في تكريس حقوق الضحايا، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اهم هذه المنظمات تمارس دورا لا يستهان به اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، فهي تسعى الى ضمان التزام اطراف النزاع بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة متنوعة من النشاطات التي تنفذها بالاستناد الى دورها وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الاضافيين، فهي تعمل وفقا لحق المبادرة الإنسانية في حالة غياب النص الذي ينظم عملها كما تعمل على تقديم المساعدة والحماية وإعادة الروابط العائلية.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية من ادق موضوعات القانون الدول العام وأكثرها غموضا لتعلقها بمبدأ سيادة الدول، ووهي ذات صور متعددة ومتداخلة لدرجة يصعب معها التمييز بينها، ولان التأكيد على تطبيق القانون الدولي الإنساني ضمن الاتفاقيات لم يعد كافيا، في ظل تزايد النزاعات والانتهاكات الواسعة لأحكامه، مما كرس الحاجة الى إيجاد اليات تجسد النصوص القانونية، ولتزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد لحقها قدر من التنظيم الدولي الذي يمكن رصده من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، التي اشارت الى دور اللجنة الدولية كهيئة إنسانية غير متحيزة لها ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع ، وظل هذا النص القانوني الفريد الذي يتضمن الحد الأدنى من الحقوق السياسية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية حتى ابرام البروتوكول الإضافي الثاني، تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر احدى المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة التي تعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني في زمن السلم والنزاعات المسلحة، و تمارس دور فاعلا في مساعدة

وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمتلك استراتيجية تعمل بها من خلال مجموعة متنوعة من الأنشطة التي تهدف الى تطبيق القانون الدولي الإنساني والحد من الانتهاكات اثناء هذا النوع من النزاعات، وتواجه اللجنة العديد من التحديات التي تحد من القيام بعملها الإنساني التي سلطنا الضوء عليها في اطار بحثنا.

أولا: اهمية البحث: يعد تطبيق القانون الدولي الإنساني وإيجاد وسائل واليات تضمن التطبيق الأمثل لهذا القانون من اهم موضوعات القانون الدولي الإنساني، وان تعدد أنماط النزاعات المسلحة وما تثيره من إشكالات قانونية وعملية سلط الضوء على تحديات العمل الإنساني في هذا الجانب مما ينعكس على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كحارس للقانون الدولي الإنساني لأن هدفها ضمان تطبيق قواعده في الممارسة العملية.

ثانيا: اشكالية البحث: يثير موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية العديد من الإشكالات القانونية والعملية التي ترافق تطبيق القانون الدولي الإنساني وتمثل تحديا لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في حماية ضحايا هذه النزاعات والحد من الانتهاكات التي تحدث اثناء هذه النزاعات.

ثالثا: منهج البحث : طبيعة موضوع بحثنا الموسوم دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في تطبيق القانون الدولي الانساني يتطلب منا اعتماد المنهج التحليلي والقائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعمل المنظمات الدولية في مجال تطبيق القانون الدولي الانساني عن طريق جمع المصادر والتوصيات القانونية وما تشمله من نصوص ووثائق رسمية ومناقشتها وتحليلها واستخلاص النتائج حول تطبيقها لقواعد هذا القانون، فضلا عن اعتماد المنهج الوصفي الذي يقوم على جمع البيانات حول ظاهرة معينة وتنظميها من اجل الوصول الى استخلاص نتائج يمكن تعميمها .

رابعا: هيكلية البحث: لبلوغ ما تقدم سنعمد الى اتباع خطة علمية مكونة من مبحث مقسم الى أربعة مطالب، نبحث في المطلب الاول حق المبادرة الإنسانية وفي المطلب الثاني نناقش دور اللجنة في حماية مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم نفرد المطلب الثالث لدور اللجنة في توزيع امدادات الإغاثة في حين نبحث في المطلب الرابع دور اللجنة في إعادة الروابط العائلية، ومن ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

دور اللجنة الدولية في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

تقوم اللجنة الدولية في اطار النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، استنادا الى المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتكول الإضافي الثاني بحماية ضحايا هذه النزاعات، وفيما يلي نستعرض مهام اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية:

المطلب الأول / حق المبادرة الإنسانية

ان مكانة اللجنة الدولية كهيئة إنسانية محايدة، جعلها تكتسب حقا شرعيا بالتدخل لدى اطراف النزاع المسلح وابداء المبادرات الإنسانية الهادفة الى تطبيق القانون الدولي الإنساني للحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن العمليات القتالية او التخفيف منها[١]، وقد عززت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتكول الإضافي الأول امكانية اللجنة الدولية للقيام بمهامها الإنسانية في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، بأساس قانوني خاص "للقيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[٢].

كما أشار النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في الفقرة الثانية من المادة الرابعة على " يجوز للجنة الدولية ان تتخذ اية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وان تدرس اية مسألة يقتضي الأمر ان تدرسها مؤسسة من هذا النوع"[٣]، وتؤكد اتفاقيات جنيف ان أحكام هذه الصكوك لا يجوز أن تفسر بحيث تمثل عقبة أمام أنشطة الحماية والاغاثة التي تضطلع بها اللجنة الدولية، وللجنة الدولية الحق في المبادرة الإنسانية بأن تبادر بمزاولة

---

[١] سفيان بن بوديريو: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي_ ام البواقي_، الجزائر، ص٥١.

[٢] تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٠ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ على : "١ –تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ."

[٣] بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦–٢٠١٧، ص٣٤.

أنشطة تتعدى تلك الواردة في نصوص الاتفاقيات ولكن ذلك مرهون بموافقة الأطراف المتنازعة[١]، بمعنى اتفاق الطرفين العارض للمساعدة والمعني بها على طبيعة النشاط، أهدافه ونطاقه، وكذلك شروط التدخل وتحديد مناطق توزيع مواد الإغاثة لكي يتصف عملها بالمشروعية، اذ ان الأنشطة التي تبادر اللجنة بالقيام بها مقيدة بموافقة الأطراف المتنازعة[٢]، هذا في مجال النزاعات الدولية [٣].

اما في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة حقها بالمبادرة بمقتضى احكام المادة(٣) المشتركة التي تنص على" ... يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع، وعلي أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، علي تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها"، وهذا يعني أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين يتركان المجال لـ" اللجنة الدولية" لتقرر أي الانشطة الإنسانية اكثر ملائمة في حالة معينة، وعلى الرغم من أن الدول غير ملزمة بقبول أي اقتراحات أو عروض خدمة تقدمها "اللجنة الدولية" بناء على مبادرة خاصة منها، فلا يجوز لها أن تنظر إلى هذه الفروض على أنها تدخل غير مشروع، ويتعين عليها على الاقل استقبالها والنظر فيها بحسن نية[٤].

ان ارتباط حق اللجنة في المبادرة بموافقة اطراف النزاع، قد يقلل من أهمية النص على هذا الحق كونه مقيد بموافقة اطراف النزاع، التي قد تقبل او ترفض هذا العرض، الا ان عدم النص على هذا الحق كان ليشكل سابقة خطيرة تتعلق بتقييد عمل اللجنة باختصاصات محددة مسبقا في الاتفاقات، وتمنع اللجنة من القيام باي أنشطة مغايرة لتلك المنصوص عليها، ولما تمكنت اللجنة من تقديم خدمات تتعلق بمساعدة وحماية ضحايا النزاعات، كما تكمن أهمية الحق في المبادرة الممنوح للجنة الدولية في مساعدتها على سد النقص في نصوص الاتفاقات مع شحة النصوص القانونية المنظمة لقواعد النزاعات غير الدولية.

مما يوفر اكبر قدر من المساعدة والحمايا لضحايا النزاعات ممن لم تشملهم اختصاصات اللجنة المنصوص عليها في اتفاقات جنيف وبالتالي توسيع صلاحيات اللجنة للقيام باي عمل تراه ملائما سواء

---

(١) المادة ٩ المشتركة من اتفاقيات جنيف ، المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢)انصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ص٩٥.

(٣) مصطفى احمد فؤاد: القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩،ص٣٣٤.

(٤) المادة ٣١ من اتفاقية فينا للمعاهدات.

في النزاعات الدولية وغير الدولية مما يمنحها مساحة واسعة من الحرية في التصرف وفقا للأوضاع القائمة والقدرة على التكيف مع كل ما يطرأ من ظروف واحوال في النزاعات لم تنظمه اتفاقيات جنيف، وكمثال على اسهام الحق في المبادرة الإنسانية في سد النقص في اتفاقيات جنيف، خلو اتفاقية جنيف الأولى من النص على التزام اطراف النزاع بتقديم كافة التسهيلات اللازمة للقيام بتوزيع امدادات الإغاثة والمساعدات على الجرحى والمرضى من المقاتلين، على خلاف اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة التي تضمنت نصا مماثلا في هذا الشأن، وبالاستناد الى الحق في المبادرة الإنسانية للجنة الدولية الحق في توزيع امدادات الإغاثة والمساعدات على الجرحى والمقاتلين دون الحاجة الى نص قانوني في هذا الجانب[١]، وأثناء النزاعات المسلحة، سواء التي تدور حاليا أو دارت في الماضي، ظل حق "اللجنة الدولية" المعترف به في المبادرة الانسانية إحدى الركائز القانونية لعملها الميداني وأنشطتها الرامية إلى تأكيد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه[٢].

المطلب الثاني / حماية ومساعدة

تساهم اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال أنشطة متعددة، وتتبلور حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي احكام البروتوكول الإضافي الثاني، وتستمد اللجنة الدولية اختصاصاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية في نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة، وعليه سوف نبين دور اللجنة في هذا الجانب في الفروع التالية:

الفرع الأول / تذكير أطراف النزاع

تسعى اللجنة الدولية جاهدة في عملها من اجل إقناع الدول والأطراف المعنية الأخرى بقبول قواعد القانون الدولي الإنساني، وحثها على التطبيق الأمين لهذه القواعد، وكما ذكرنا مسبقا تختلف الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي الإنساني تبعا لاختلاف تصنيف النزاعات فبينما تضع قواعد القانون التزامات محددة على عاتق الدول تجاه اللجنة وحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، لا

---

[١] شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣، ص١٥٦.

[٢] نيلس ميلتسر: القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٦، ص٣٠٦.

يفرض القانون المنطبق في النزاعات الداخلية القيود نفسها على الاطراف المتنازعة، ولا يملي عليهم سوى قواعد عامة للسلوك[١].

يرتبط عمل اللجنة الدولية وهي تضع خطة عملية لحماية ومساعدة ضحايا النزاعات بمساع لتذكير الأطراف المتحاربة بحقوقها وواجباتها في حالة اندلاع نزاع مسلح، وعلى خلاف استراتيجية اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية، لا تقوم اللجنة الدولية بتذكير اطراف النزاع بشكل رسمي بالواجبات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني حتى لا تكون عرضة للاتهام بالدعوة الى حمل السلاح[٢]، فبينما تعمل "اللجنة الدولية" بصفة عامة على ارسال مذكرات رسمية إلى الحكومات المعنيةً تذكيرا بالالتزامات، تكتفي بتنظيم بيانات صحفية او اجتماعات مباشرة للتوعية بعض الجماعات المسلحة المنظمة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتضمن البيانات او الاجتماعات تذكيرا بقواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني المنطبقة التي تنظم سير العمليات العدائية وحماية الاشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو، وبجانب إصدار بيانات صحفية تسعى اللجنة جاهدة إلى الانخراط في حوار ثنائي مع كل طرف من أطراف النزاع، من أجل تأمين الوصول إلى الاشخاص المحميين الخاضعين لسيطرة هذا الطرف، وكذلك تأمين التسهيلات والموافقات والضمانات اللازمة لعملياتها[٣].

وكما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية تقوم اللجنة الدولية باتصالات سرية بالحكومات لتشجيعها على الوفاء بالتزاماتها وبذل جهودها لكفالة حماية المدنيين والجرحى والمرضى من المقاتلين، وتدعيم البنية التحتية كالقيام بإنشاء المستشفيات ومرافق المياه، ومن امثلة ذلك جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في السودان في عام ٢٠٠٤، حيث ساهمت اللجنة بتوفير المياه والسكن في القرى كما قامت بتجديد العديد من المرافق التي تقدم خدمات صحية واستفاد من هذه الاعمال اكثر من مليون شخص[٤]، مما يسلط الضوء على أهمية الدور الوقائي للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني واثرها في تفادي وقوع انتهاكات في حالة عدم قدرة اللجنة الدولية الوصول الى اطراف النزاع ولفت انتباههم الى ضرورة مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني وواجباتهم تجاه ضحايا النزاع المسلح الداخلي، اذ يصعب

---

[١] توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩١، العدد٨٧٤، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩،ص٥٤.

[٢] أمنة أمحمدي بوزينة : آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،٢٠١٦، ص٦٦.؛شريف عتلم: مصدر سابق، ١٦٠.

[٣] نيلس مليستر: مصدر سابق، ص٣٠٩.

[٤] بلقيس عبد الرضا: الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص٢٠١.

على اللجنة في كثر من الأحيان ونتيجة لخطورة الوضع الأمني من التواصل مع الأطراف المسلحة من غير الحكومات.

الفرع الثاني : زيارة المحتجزين

تُخلف الحروب سواء كانت دولية ام غير دولية، عددا من المحتجزين لدى اطراف النزاع سواء كانت الحكومات ام الجماعات المسلحة، ونتيجة لذلك سعت اللجنة الدولية الى شمل المحتجزين في النزاعات غير الدولية بالحماية، الا ان جهود اللجنة باءت بالفشل اذ رفض المؤتمر الدولي اعتماد نص قامت اللجنة بوضعه يلزم اطراف النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي _ في غير الحالات الاستثنائية والمؤقتة_ بالسماح للمنظمات الإنسانية واللجنة الدولية بزيارة المحتجزين من المقاتلين وأعضاء حركات المقاومة فصدر البروتوكول الثاني واتفاقيات جنيف خالية من النص على حق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية[١].

ان خلو قواعد القانون الدولي الإنساني من وجود نص قانوني يلزم اطراف النزاع المسلح بالسماح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين، يجسد نقصا وخلالا في منظومة الحماية الواجبة لمحتجزي النزاعات المسلحة غير الدولية، فالنزاعات المسلحة تخلف ذات الاضرار سواء كانت دولية ام غير دولية، لا بل ان بعض النزاعات الداخلية تكون اشد وقعا من النزاعات الدولية كما ان ضحايا النزاعات الداخلية عادة ما يكونوا بأمس الحاجة الى حماية مضاعفة في ظل ضعف سلطة الدولة وعدم قدرتها على توفير الحماية لهم.

دعت اللجنة الدولية من خلال مؤتمراتها الى الاعتراف بحق اللجنة الدولية في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى اثر ذلك اعترفت به العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، كما ان للجنة الدولية ان تعرض خدماتها في مجال زيارة المحتجزين وفقا لحق المبادرة الإنسانية المنصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩على ان تتوقف جهود اللجنة على موافقة الطرف المعني[٢]، كما ان للجنة الدولية الاستناد الى قواعد القانون الدولي الإنساني لزيارة

---

[١]حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٧١؛شريف عتلم: مصدر سابق، ١٥٨.

[٢]سامح احمد محمد متولي النجار: الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، دار النهضة العربية،٢٠١٨، ص٣٢٥.

المحتجزين وفقا للقاعدة (١٢٤) فقرة (ب) التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر، طلب زيارة المحتجزين على الرغم من عدم وجود معاهدة تقر مثل هذا الحق[١]،

وتهدف اللجنة من زيارة المحتجزين الى ذات الهدف من الزيارة في النزاعات المسلحة الدولية، فتسعى اللجنة الى حماية المحتجزين وتحسين ظروف الاحتجاز من خلال التواصل مع السلطات الحاجزة ضمن مفاوضات سرية[٢]. وعندما تقوم اللجنة الدولية بزيارة المحتجزين فأنها تقوم بزيارة المحتجزين لأسباب أخرى لا تتعلق بالنزاع المسلح كمرتكبي الجرائم الجنائية وذلك تطبيقا لمبدا الإنسانية والحياد التي تعتمدها، ومن الجدير بالذكر ان البروتكول الثاني لم يأت على ذكر المقاتل، ذلك ان استخدام هذا المصطلح يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، واكتفى بذكر الأشخاص الذين "يتأثرون بالنزاع" او الذين " قيدت حريتهم" او الذين "كفوا عن الاشتراك في الاعمال العدائية" او الذين "حرموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"[٣].

ان غياب مصطلح المقاتل يتبعه غياب مصطلح الأسير اذا لا مجال للحديث عن اسير الحرب الا عند وجود المقاتلين[٤]، ويرجع السبب في عدم الاعتراف بمركز المقاتل لمن يحمل السلاح في المنازعات الدولية غير المسلحة عائد لعدم رغبة الدول بتقرير ذات الحقوق المقررة لأسير الحرب، فضلا عن اطلاق يدها في تكييف ما يقوم به هؤلاء الأشخاص من اعمال وملاحقتهم قضائيا بموجب القانون المحلي[٥]، الا ان ذلك لم يمنع الدول من إضفاء صفة المقاتل لأفراد قواتها المسلحة تبعا للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، ونظرا الى ان البروتكول الثاني قد جاء ليكمل احكام هذه المادة دون ان يلغي منها شيئا فالحكم ذاته مازال ساريا رغم عدم ورود النص عليه في البروتوكول.

---

[١] تواصل اللجنة جهودها في مجال حماية المحتجزين بالتعاون مع الأمم المتحدة وبالتحديد لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتهدف إلى استعراض القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، التي اعتُمدَت عام عام ١٩٥٧ لمزيد من المعلومات انظر: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهود الدولية لتعزيز حماية السجناء على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/feature/2012/12-07-detention-law.htm

[٢] محمد ناظم داود النعيمي: دور اللجنة الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، المجلد١١٨، العدد٦٣، السنة٢٠، مجلة الرافدين للحقوق، ص٢٧٦.

[٣] المواد (٢،٤،٥) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

[4] Alain Aeschlimann, Protection of detainees: ICRC action behind bars, International Review of Red Cross, Volume 87 Number 857 March 2005,P91.

[٥] اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني(إجابة عن اسئلتك)، ٢٠١٤،ص ٢٨_ ٢٩.

بالنظر الى النصوص المنظمة لوضع حاملي السلاح وحقوقهم التي يوفرها البروتكول الثاني نجدها اقل بكثير من تلك التي يتمتع بها حاملي السلاح في النزاعات المسلحة الدولية، اذا تقتصر الحماية التي يوفرها البروتكول الثاني على المعاملة الإنسانية، اذ يخلو البروتوكول من نصوص تشابه ما جاء في الاتفاقية الثالثة المادة (١١٨) التي تنص على : "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الاعمال العدائية الفعلية"، واقتصر التزام الدول الأطراف على اجراء محاكمة عادلة، واذا ما قررت الدولة المعنية اطلاق سراح الاشخاص الذين قيدت حريتهم فلا بد من اتخاذ إجراءات المحاكمة العادلة لضمان سلامتهم من جانب الذين قرروا ذلك[١]، غير أن المعاملة التي كفلها البرتوكول للمعتقلين والمحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة (٥) ،لا تختلف كثيرا عن معاملة أسير الحرب من حيث ضمان حقه في الحياة والكرامة، والمعيشة وتوفير العناية الطبية والحق في ممارسة الشعائر الدينية [٢].

المطلب الثالث / توزيع إمدادات الإغاثة

تقع اعمال الإغاثة في قلب أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتحظى المساعدة الإنسانية للضحايا بأولوية مقارنة بالاعتبارات القانونية التي كثيرا ما تكون محل خلاف، وتتمثل الغاية الأساسية للجنة من تقديم خدماتها في مجال الغوث الإنساني في كفالة تمتع الضحايا من الناحية الفعلية على الأقل بمعاملة تتفق مع القواعد الإنسانية خاصة في النزاعات غير الدولية[٣].

ان قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم اعمال الغوث الانساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي ليست متطورة مثل تلك القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، ولكن كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، تحظر قواعد القانون الدولي الانساني العرفية والتعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال١٩٧٧،

---

[١] المادة(٥) الفقرة (٤) من البروتكول الإضافي الثاني.

[٢] امل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٤ ،العدد الأول،٢٠١٨، ص٣٠١.

[٣] ديفيد ديلايرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار المستقبل العربي(منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، القاهرة،٢٠٠٩،ص١٥٧.

وتلزم كل طرف من أطراف النزاع بالسماح بإيصال شحنات الإغاثة الانسانية غير المتحيزة إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المؤن الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة وتيسير ذلك[١].

ينص البروتوكول الاضافي الثاني بشكل أكثر تحديدا على أن "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الانساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[٢]، يسجل هنا تضارب بين عبارات "تبذل أعمال الغوث" و "بموافقة الطرف ..." ، أي شرط حصول الوكالة الانسانية على ترخيص من الدولة المعنية، والالتزام من جانب الدولة بمنح الترخيص، وتذكر اللجنة الدولية في التعليق على البروتوكولين الإضافيين أن " الحقيقة في أن الموافقة مطلوبة لا تعني أن القرار متروك لحرية اتخاذه من قبل الأطراف" و "إذا كان بقاء السكان مهددا، وكانت منظمة إنسانية تستوفي الشروط المطلوبة في عدم التحيز وعدم التمييز، وقادرة على معاجلة هذا الوضع، فيجب القيام بأعمال الغوث"[٣].

تنص المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الاضافي الثاني كذلك، على أن منظمات الاغاثة غير المتحيزة، مثل "اللجنة الدولية" أو الجمعيات الوطنية، يجوز لها أن تعرض أداء مهامها التقليدية لصالح ضحايا النزاع المسلح وتتطلب عمليات الإغاثة الإنسانية حتما موافقة الحكومة المعنية[٤].

ان موضوع المساعدة المشروطة يمثل احد عوائق عمل اللجنة، ذلك ان المساعدات والمبادرات التي تقدمها اللجنة الدولية اثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط قانونية، كضرورة حصولها على موافقة مسبقة لممارسة نشاطها، وكذلك شرط وجود الحاجة الحقيقة لتلك المساعدات، كان يكون هناك نقص حقيقي يستدعي الحصول على المساعدات، اذ كثيرا ما توجه اتهامات للمنظمات الإغاثة الإنسانية بانها تعمل لصالح تنفيذ استراتيجيات سياسية اكبر، او انها تشكل معبرا او جسرا غير رسمي لتحقيق المصالح الأجنبية وقد تبين أن هذا الشرط يؤدي إلى تعقيدات، خاصة عندما تتوجه إمدادات الاغاثة المذكورة إلى أراض تخضع لسيطرة طرف غير حكومي في النزاع[٥].

---

[١] القاعدتان (٥٥،٥٦) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

[٢] المادة (١٨)الفقرة (٢) من البروتوكول الإضافي الثاني.

[٣] ريبيكا باربر: تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد٨٧٤، يونيو/ حزيران ٢٠٠٩، ص١٠٦.

[٤] المادة (٣)المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع، والمادة (١٨) الفقرة(١) من البروتوكول الاضافي الثاني.

[٥] نيلس مليستر: مصدر سابق، ص٢٤٧.

احد الأسباب التي أدت الى الشك بحقيقة عمليات الإغاثة الإنسانية انتشار ظاهرة تسيس المعونات، وجود "منظمات انسانية" متحيزة وغير محايدة ذات اهداف سياسية في الأساس مثل ما حدث في أفغانستان حيث استخدمت المساعدات الإنسانية من بعض المنظمات المحسوبة على الولايات المتحدة الامريكية كأداة لإدارة النزاع، وفي استراتيجيات مكافحة التمرد، ناهيك عن التكتيك العسكري "لكسب القلوب والعقول" عبر قنوات من فرق إعادة إعمار المقاطعات التي تتعارض في جوهرها مع المبادئ الإنسانية الأساسية، ونتيجة لذلك، ثمة مخاطر تكمن في اعتبار جميع المنظمات الإنسانية التي تعمل في مثل هذه الأجواء ذات أهداف سياسية ما جعل الجماعات المسلحة تنظر الى جميع المنظمات الإنسانية العاملة هناك بنظرة شمولية، والامر نفسه حصل كذلك في الآونة الأخيرة في ليبيا، حيث كان من الصعب على الراي العام ان يفرق _ بشكل واضح_ بين الاجندات السياسية والعسكرية من جهة والإنسانية والخيرية من جهة اخرى[١].

ومن الأمثلة الأخرى على تسيس المعونة قيام النظام السوري باستخدام المساعدات الإنسانية لتتضيق الحصار على الفصائل العسكرية في الغوطة الشرقية، مما وجه سهام النقد الى حيادية اللجنة الدولية وحرصها على الإبقاء على علاقات جيدة بالنظام السوري بعيدا عن مهمتها الأساسية في إيصال المساعدات، والابتعاد عن تسليم امدادات اغاثية اساسية لمئات الالاف من المدنيين في المناطق التي كانت تحت سيطرة الفصائل المسلحة تلبية لرغبة النظام [٢]، اذ ينظر الى تقديم المعونة من ادوية واغذية لجماعة مسلحة بمثابة اتخاذ موقف مناصر لهذه الجماعة وهو ما تحظره مبادئ الصليب والهلال الأحمر وهو ما يتعارض مع المبادئ الأساسية لعمل اللجنة، كما تحتاج عملية إيصال امدادات الإغاثة الى حماية وكثيرا ما ترافق قوافل الحماية الإنسانية قوات عسكرية وهو ما يمثل إشكالية أخرى تتعارض مع

---

[١] كلوديا ماكغولدريك: مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣، العدد٨٨٤، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، ص١١.

[٢] لمزيد من التفاصيل حول الاتهامات الموجهة الى عمل اللجنة الدولية في سوريا ينظر: فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد: مقال منشور على صفحة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية الاستراتيجية، على الرابط التالي:

http://www.asharqalarabi.org.uk/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-3132018_ad-id!416221.ks#.X8kuWchKjIV

مبدا استقلالية عمل المنظمات الانسانية[١]، لذلك فان عدم التحيز وحياد واستقلال الجهة المانحة، شروط حتمية لكي تتجسد عبارة " مساعدة إنسانية" بمعنى الكلمة[٢]، فيما يتعلق بالإشكاليات المطروحة في هذا المطلب من اشتراط موافقة الدولة على عرض اللجنة بتقديم امدادات الإغاثة الى سكانها في المناطق المحاصرة من جماعات مسلحة ، نجد ضرورة النظر الى أي رفض من الدولة المعنية في مثل هذه الحالات بانه رفض تعسفي من جانب الحكومة على الارجح، اذ ان علاقات اطراف النزاع في الوقت الحاضر لا تهدف الى أضعاف الخصم بل القضاء عليه، وبالتالي يمثل الرفض تصرف غير قانوني ليس فقط في إطار القانون الدولي الانساني العرفي، بل أيضا في إطار قانون حقوق الانسان، اما فيما يتعلق بحياد اللجنة الدولية فأننا في هذا المجال نستعين بما ادلى به رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر (بيتر ماورير)، والذي يعد واحد من المراقبين الدوليين القلائل الذين تمكنوا من زيارة الغوطة الشرقية، الذي أشار الى "إن اتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة التي خرج منها نظام المساعدات تبدأ جميعها بالاعتراف بأولويات الدول، لذا ليس من المدهش أن يكون خطابنا الأول موجها دائماً نحو الحكومات وأن نسعى للتفاوض معهم حول ما يمكننا القيام به"، مضيفاً "نحن ندرك أن النتيجة غير كاملة ولكن علينا أيضا أن نحترم حقائق القوى الموجودة على الأرض"[٣]، فيما يتعلق بتقديم الإغاثة في مناطق النزاع تحكم الاتفاقات السياسية الموقف، وهو ما ايده المستشار الدكتور شريف عتلم الذي ذهب ان النزاعات المسلحة غير الدولية تحتاج الى حلول سياسية بالدرجة الأولى[٤].

ونحن هنا لسنا بمعرض الدفاع عن موقف اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية لكن ايضاحا الى ان العمل الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يكون مرتبطا بالشأن السياسي، مع الالتزام بالاستقلالية وعدم التحيز والحياد في العمل، فكثيرا من الاعمال الإنسانية تتطلب مفاوضات مع

---

[١] جعفر غياث الدين عبد الغفور: صلاحيات الصليب الأحمر الدولي والتحديات التي تواجهها، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨، ص٩٥؛ بيير كراينبول : إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/editorial/humanitarians-danger-article-2011-02-01.htm

[٢] جاك لوك بلوندل: مدلول كلمة انساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد١٠، نوفمبر –ديسمبر ١٩٩٨، ص٢٠٤.

[٣] فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد: مصدر سابق.

[٤] شريف عتلم: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بين الواقع والمأمول، ندوة نظمتها اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني عبر تطبيق (ZOOM) ، ٢٠٢٠/١٢/٢

اطراف النزاع لتنسيق اعمال الإغاثة الإنسانية[١]، وتعد " الاتفاقات الخاصة" احد اعمال اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية التي اثمرت في اليمن فيما يتعلق بعمليات تبادل المحتجزين، كما استطاعت اللجنة في عام ٢٠٠٧ تنظيم ممر امن للعاملين في وزارة الصحة الأفغانية ومنظمة الصحة العالمية، للقيام بعمليات تلقيح في الجنوب، ولقد جرى التفاوض مع حركة طالبان والقوات الامريكية وقوات الامن الأفغانية، مع اعتراف جميع اطراف النزاع بجهود اللجنة الإنسانية البحتة في هذا المجال[٢]، وعلى الجانب الاخر نشير الى فشل اللجنة الدولية في تامين ممر امن لعبور الضحايا من المدنيين في الموصل بعد سيطرة تنظيمات إرهابية على المدينة مما أدى الى سقوط اعداد كبيرة من الضحايا.

المطلب الرابع / إعادة الروابط العائلية

تؤثر النزاعات المسلحة على شمل العائلات وتقطع العديد من الروابط العائلية، وتكون الكثير من العائلات في أشد الحاجة إلى معرفة أخبار أبنائها الذين فرق النزاع المسلح بينهم، وتبذل العديد منها جهداً كبيرا نحو إعادة جمع الشمل[٣].

ان الحاجة الى إعادة الروابط العائلية في النزاعات المسلحة غير الدولية تضاهي من حيث أهميتها الحاجة الى إعادة الروابط العائلية في النزاعات المسلحة الدولية، التي نظمت احكامها اتفاقيات جنيف، وغاب عنها تنظيم هذه المسألة فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين في النزاعات المسلحة الداخلية فجاءت المادة الثالثة خالية من الإشارة الى هذه المساءلة، وعلى الرغم من جهود اللجنة في صياغة نص ينظم هذا الموضوع الا المؤتمر الدبلوماسي لم يعتمد هذا النص[٤] .

---

[١] القيود المفروضة على المساعدة الإنسانية في دارفور بلغت أوجها في آذار/مارس ٢٠٠٩ ،عندما طردت حكومة السودان ١٣ منظمة دولية غير حكومية، وألغت تراخيص ثالث منظمات وطنية غير حكومية، عاملة في دارفور. وجاءت عملية الطرد بعد وقت قصير على إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة اعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير، بتهمة ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الانسانية. وتأثر (٧٦١٠) عامل من العاملين في مجال الغوث، في جميع أنحاء شمال السودان (بما في ذلك دارفور)، وهذا دليل على أهمية الإبقاء على علاقات قوية مع القوى الحاكمة على الأرض لغرض استمرار العمل الإنساني لا غير لمزيد من التفاصيل انظر:

Sara Pantuliano, Susanne Jaspers and Deepayan Basu Ray, Now to Where? Agency Expulsions in Sudan? Consequences and Next Steps, ALNAP/ HPG Lessons Paper, Overseas Development Institute March 2009, p.3.

[٢] برزيق خالد: دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد الثالث– التربية على القانون الدولي الإنساني_ أغسطس ٢٠١٤، ص٨٥.

[٣] شريف عتلم وعمر مكي: دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧، ص٨٠.

[٤] شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اناء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ص١٦٤.

كما ان البروتكول الإضافي الثاني اشار بنصوص مقتضبة الى هذا الموضوع، كما في نص البند (ب) من الفقرة الثالثة من المادة (٤) التي نصت على " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة "، كما جاء البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة(٥) بنداء عام يناشد المسؤولون وفي حدود قدرتهم باحتجاز او اعتقال افراد الاسرة الواحدة في مكان احتجاز واحد، في حين نص البند (ب) من ذات القفرة والمادة أعلاه الى حق الأشخاص مقيدي الحرية في ارسال او تلقي الخطابات والبطاقات مع احتفاظ السلطة الحاجزة بحقها في تحديد عدد هذه الخطابات عند الضرورة.

نلاحظ قصور هذه المواد عن توفير الغطاء القانوني المناسب لحماية الروابط الاسرية، وبالرغم من ذلك تواصل اللجنة عملها في اطار القانون الدولي الإنساني والحق في المبادرة في مجال إعادة الروابط العائلية[١].

وتعمل على تجميع وتسجيل وإرسال المعلومات المتعلقة بالأسرى والمحتجزين المدنيين والعمل على تبادل الاخبار العائلية، كما تستعين اللجنة في اطار البحث عن المفقودين وجمعهم بذويهم بشبكة من الاتصالات مكونة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، والتي تمنح دعما معنويا وعمليا للأشخاص الذين تعنى بهم ولعائلاتهم ، حيث تساعد في البحث عن الجرحى والقتلى و المحتجزين والمدنيين المعزولين في الأراضي التي يسيطر عليها العدو ، من والنازحين واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بذويهم، و ضم الأفراد مع عائلاتهم[٢]،كما يرتبط موضوع البحث عن المفقودين بإشكالية النزوح وما يترتب على التحرك الجماعي من مشاكل وتعقيدات تؤثر سلبا على تحقيق نتائج إيجابية في العثور على المفقودين وإعادة لم الشمل بين افراد الاسر، مع وجود قصور تشريعي في هذا الجانب، اذ لا ينص القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان على الكثير بشأن عودة النازحين وإعادة دمجهم في المجتمع أو على إيجاد حلول مستدامة لمشكلة النزوح الداخلي، وتشدد "المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي"، والتي وضعتها الأمم المتحدة في عام ١٩٩٨ بواسطة الممثل الخاص آنذاك للأمين العام للأمم المتحدة المعني بشؤون النازحين

---

[١] يشير قرار الجمعية العامة ذو الرقم A / HRC/AC/6/2 الى ".. وتنطبق القواعد الدولية المتعلقة بالمفقودين في حالات النزاع المسلح الدولية وغير الدولية على السواء ."

[٢] محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ، ٠٨ ٢٠١٤ ، جامعة الوادي ، ص ١٣٩.

داخليا السيد "فرانسيس دانغ" بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر[١]، على أن السلطات الوطنية هي المسؤولة عن إيجاد الظروف المواتية لعودة النازحين على السعي طواعية بسلام وكرامة، فضلاً عن توفير الوسائل اللازمة لمساعدة النازحين داخليا وإيجاد حلول مستدامة بسلام وكرامة.

ان تفاقم مشكلة النزوح والتهجير القسري جعلت مسألة الاستجابة الشاملة تتجاوز بشكل عام قدرات أي طرف منفرد، وقد ارتفع، في العديد من المناطق التي تحتاج إلى مساعدات إنسانية واسعة النطاق، عدد المنظمات الإنسانية المعنية، ولقد التزمت اللجنة الدولية دائما بالتنسيق مع الأمم المتحدة وغيرها من الاطراف الفاعلة كي تحقق الاستجابة الإنسانية المثلى ولكي تلبي بشكل أفضل احتياجات المتضررين من النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى، وقد كان الآمر كذلك بالفعل عندما قامت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في ظل عدم وجود منظمة منفردة تمتلك صلاحية حماية ومساعدة النازحين داخليا بتطوير نظام ((الاستجابة الجماعية))، في عام ١٩٩٩[٢]، وعملت اللجنة الدولية جاهدة لمنع أي نزوح للعوائل، وتقوم بالبحث في أسباب النزوح هل يجري لضرورات امنية ام تهجير قسري وفي حالة اذا تبين لها ان التهجير تم بشكل قسري، تقوم بإجراء مفاوضات مع السلطات المعنية في وضع حد لهذا الوضع الذي يشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني [٣].

ولا شك ان إعادة الروابط الاسرية امر لا يقل أهمية في سياق تنفيذ المهمات الإنسانية عن توفير الغذاء او المأوى او المياه، ويرتبط باستعادة الكرامة الإنسانية كما انه يمثل حقا بموجب القانون الدولي الإنساني الا انه عمل لا يخلو من التحديات اذ تواجه اللجنة الدولية عقبات في اطار إعادة الروابط العائلية في النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لان حاملي السلاح في هذه النزاعات على خلاف النزاعات المسلحة الدولية نادرا ما يحملون لوحة تحقيق هوية، والكثر منهم يحاول إخفاء هويته انتحال اسم غير اسمه[٤].

---

[١] المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، إحدى وثائق الأمم المتحدة، الرقم المرجعي(E/CN/1998/53/Add2)،أبريل/نيسان ١٩٩٨، أعيدت طباعتها في المجلة الدولية للصليب الاحمر، رقم ٣٢٤ ،سبتمبر/أيلول ١٩٩٨ ،ص ٥٤٥ – ٥٥٦.

[٢] جاكوب كالينربغر : استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد٨٧٥ ، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٩، ص١٢٤.

[٣] ممدوح مجيد: اطلالة على اشكالية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في حالات العنف الداخلي، ط١، دار النهضة العربية،٢٠١٣، ص٣٨؛ جعفر غياث الدين عبد الغفور: مصدر سابق، ص٧٦.

[٤] شريف عتلم : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اناء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، ص١٦٤.

الخـاتمــة :

بعد الانتهاء من البحث في موضوع (دور اللجنة الدولية لصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية) توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نعرضها كما يلي:

أولاً_ النتائج

١- إن انتشار ظاهرة النزاعات المسلحة وتعدد أنماطها، دفع المجتمع الدولي للبحث عن اليات فاعلة لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

٢- يحتاج إرساء نظام دولي انساني الى تكاتف جهود المجتمع الدولي من خلال حكوماته ومنظماته لتعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتطوير قواعده بما يوائم التغيرات التي طرأت على واقع النزاعات المسلحة .

٣- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية محايدة دورا مهما وفعال في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير ذات الطابع الدولي.

٤- تتمتع اللجنة الدولية بحق المبادرة الإنسانية من منطلق رسالتها ذات الطابع الإنساني، الذي يتيح لها التدخل في الحالات التي لا تغطيها نصوص الاتفاقيات، وتبرز أهمية هذا الدور في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي للنقص في النصوص التي تغطي هذه النزاعات.

٥- لا يقل دور اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الذات الطابع الدولي أهمية عنه في النزاعات المسلحة الدولية ، لا بل تزداد الحاجة الى وجود منظمات إنسانية تسهر على تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا هذه النزاعات في ظل النقص التشريعي الذي ينظم هذا النوع من المنازعات والذي اغفل ذكر العديد من المواضيع التي تشكل اطاراً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

٦- تكتفي اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية بدورها الوقائي ونشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني عوضا عن تذكير اطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني حتى لا تتهم جهودها بالدعوة الى حمل السلاح.

٧- يوجد نقص تشريعي في النصوص التي تنظم حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فلم تتضمن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ولا البروتوكول الإضافي الثاني النص على انشاء مواقع الاستشفاء، كما لم يتم النص على اخلاء المناطق المحاصرة والبحث عن المفقودين.

٨- تعد المساعدة المشروطة احد العقبات التي تواجه عمل اللجنة الدولية في مجال تقديم خدماتها في مجال حماية ومساعدة واغاثة ضحايا المنازعات غير الدولية، ذلك أن المبادرات و المساعدات التي تود اللجنة تقديمها أثناء النزاعات المسلحة تخضع لشروط مثل ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها و كذلك شرط وجود الحاجة الحقيقية لتلك المساعدات.

ثانيا_ المقترحات

١- العمل على استحداث اليات جديدة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وتفعيل دور وأداء الاليات القائمة ونخص منها بالذكر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

٢- بذل المزيد من الجهود في الجانب القانوني المنظم لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية والعمل على سد النقص في القواعد القائمة والتركيز على إيجاد اطار قانوني متكامل لحماية ضحايا هذه النزاعات.

٣- التأكيد على أهمية الدور الوقائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال وضع القانون الدولي الإنساني كمنهج يدرس في جميع الجامعات والمعاهد والمدراس الإعدادية لما لذلك من اثر في نشر الوعي بأحكام هذا القانون، ولتلافي نشوء أجيال جاهلة بمبادئ هذا القانون.

٤- اعداد وتدريب القوات الأمنية والعسكرية على نهج القانون الدولي الإنساني وعدم الاكتفاء بنشر قواعد هذا القانون بين القادة، وتعميم قواعده لأصغر رتبة في هذه القوات التي عادة ما يكون حامليها في مواجهة في الميدان ليكون على دراية ومعرفة بالأفعال التي تعد انتهاكا للأحكام هذا القانون.

٥- ضرورة توفير الدعم المادي والحكومي للجمعيات واللجان الوطنية التي تضطلع بدور في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعزيز التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الجانب.

٦- تلافي النقص والقصور التشريعي في اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني والبروتكولين الملحقين بها فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والعمل على تطوير نصوص هذه الاتفاقيات بما يتواءم مع التغييرات التي طرأت على النزاعات المسلحة فقد تغيرت طبيعة النزاعات منذ اعتماد اتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩ وبروتوكوليها لعام ١٩٧٧.

٧- ادخال الجرائم الارهابية في النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني، نظرا لانتشار هذه ظاهرة الإرهاب وما يرتكب في نطاقه من جرائم تجسد انتهاكات للقانون الدولي الإنساني مما يضفي حماية دولية لضحايا هذه الظاهرة.

٨- الغاء شرط الموافقة المسبقة الذي وضعته المادة ١٨ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، كقيد على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تقديم المساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فالمساعدة المشروط تتعارض مع المبادئ الإنسانية التي تحظر تجويع السكان .

المصادر :

أولاً- الكتب:

١- أمنة أمحمدي بوزينة ، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠١٦.

٢- بلقيس عبد الرضا: الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦.

٣- حيدر كاظم عبد علي، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت،٢٠١٨.

٤- سامح احمد محمد متولي النجار: الشخصية القانونية الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.

٥- شريف عتلم وعمر مكي: دليل تدريب القضاة على احكام القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٧.

٦- شريف عتلم: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٣.

٧- اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القانون الدولي الإنساني(إجابة عن اسئلتك)، ٢٠١٤.

٨- مصطفى احمد فؤاد: القانون الدولي الإنساني، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٩،.

٩- ممدوح مجيد: اطلالة على اشكالية تطبيق احكام القانون الدولي الإنساني في حالات العنف الداخلي، ط١، دار النهضة العربية،٢٠١٣.

١٠- نيلس ميلتسر: القانون الدولي الإنساني (مقدمة شاملة)، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،٢٠١٦.

ثانيا_ الرسائل والاطاريح الجامعية

١- امل يازجي: النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الاهلية والنزاع المسلح الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٣٤ ،العدد الأول،٢٠١٨.

٢- انصاف بن عمران: دور اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر_ باتنة، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

٣- بن عيسى زايد: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٣٤.

٤- جعفر غياث الدين عبد الغفور: صلاحيات الصليب الأحمر الدولي والتحديات التي تواجهها، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإدارية والدبلوماسية، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠١٧-٢٠١٨.

٥- سفيان بن بوديريو: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي_ ام البواقي_، الجزائر.

ثالثا_ البحوث

١- برزيق خالد: دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الانسان، العدد الثالث- التربية على القانون الدولي الإنساني_ أغسطس ٢٠١٤.

٢- توني بفنر: اليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩١، العدد٨٧٤، مختارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩.

٣- جاك لوك بلوندل: مدلول كلمة انساني في سياق المبادئ الأساسية للصليب والهلال الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد١٠، نوفمبر -ديسمبر١٩٩٨.

٤- جاكوب كالينربغر : استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد٨٧٥ ، سبتمبر/أيلول٢٠٠٩، ص١٢٤.

٥- حمد ناظم داود النعيمي: دور اللجنة الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، المجلد١١٨، العدد٦٣، السنة٢٠، مجلة الرافدين للحقوق.

٦- ديفيد ديلايرا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، بحث منشور ضمن مجموعة دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط٢، دار المستقبل العربي(منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧- ريبيكا باربر: تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩١، العدد٨٧٤، يونيو/ حزيران ٢٠٠٩.

٨- كلوديا ماكغولدريك: مستقبل العمل الإنساني من منظور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد٩٣، العدد٨٨٤، ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

٩- محمد نعرورة ، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، العدد ، ٠٨ ٢٠١٤ ، جامعة الوادي.

رابعا: مصادر الانترنت

١- شريف عتلم: حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بين الواقع والمأمول، ندوة نظمتها اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني عبر تطبيق (ZOOM)، 2/12/2020.

٢- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهود الدولية لتعزيز حماية السجناء على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/feature/2012/12-07-detention-law.htm

٣- فورين بولسي تكشف "العلاقة الوثيقة" بين الصليب الأحمر ونظام الأسد: مقال منشور على صفحة مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية الاستراتيجية، على الرابط التالي:
http://www.asharqalarabi.org.uk/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-3132018_ad-id!416221.ks#.X8kuWchKjIV

٤- بيير كراينبول : إضفاء الطابع العسكري على الإغاثة ومخاطر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/editorial/humanitarians-danger-article-2011-02-01.htm

رابعا_ الوثائق والتقارير

١- اتفاقية جنيف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الاضافيين لعام١٩٧٧.

٢- المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، إحدى وثائق الأمم المتحدة، الرقم المرجعي(E/CN/1998/53/Add2)،أبريل/نيسان ١٩٩٨، أعيدت طباعتها في المجلة الدولية للصليب الاحمر، رقم ٣٢٤ ،سبتمبر/أيلول ١٩٩٨.

خامسا_ المصادر باللغة الإنجليزية

1- Alain Aeschlimann, Protection of detainees: ICRC action behind bars, International Review of Red Cross, Volume 87 Number 857 March 2005.

2- Sara Pantuliano, Susanne Jaspers and Deepayan Basu Ray, Now to Where? Agency Expulsions in Sudan? Consequences and Next Steps, ALNAP/ HPG Lessons Paper, Overseas Development Institute March 2009.

Sources :

First - books:

1- Amna Ahmadi Bouzina, Implementation Mechanisms of International Humanitarian Law, first edition, New University House, Alexandria, 2016.

2- Belqis Abdel-Ridha: International Protection for Civilians during Armed Conflicts, 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, 2016.

3- Haider Kazem Abd Ali, Mechanisms for Implementing International Humanitarian Law, 1st Edition, Zain Human Rights Publications, Beirut, 2018.

4- Sameh Ahmed Muhammad Metwally Al-Najjar: The International Legal Personality of the International Committee of the Red Cross, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.

5- Sherif Atlem and Omar Makki: Guide to Training Judges on the Provisions of International Humanitarian Law, Volume Two, International Committee of the Red Cross, 2017.

6- Sherif Atlem: The role of the International Committee of the Red Cross in the development and development of the rules of international humanitarian law, International Committee of the Red Cross, 2013.

7- The International Committee of the Red Cross: International Humanitarian Law (Answer your questions), 2014.

8- Mustafa Ahmed Fouad: International Humanitarian Law, University Press, 2019.

9- Mamdouh Majeed: An overview of the problematic application of the provisions of international humanitarian law in cases of internal violence, 1st edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2013.

10- Nils Melzer: International Humanitarian Law (A Comprehensive Introduction), Publications of the International Committee of the Red Cross, 2016.

Second_ theses and university dissertations

1- Amal Yaziji: Non-international armed conflicts between civil war and international armed conflict, Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences, Volume 34, Issue 1, 2018.

2- Ansaf bin Omran: The Role of the International Committee in Implementing the Rules of International Humanitarian Law, Master Thesis, Haj Lakhdar University - Batna, 2009-2010.

3- Bin Issa Zayed: Distinguishing between International and Non-International Armed Conflicts, PhD thesis, Faculty of Law, University of Mohamed Kheidar Biskra, 2016-2017, p. 34.

4- Jaafar Ghiyath Al-Din Abdul Ghafour: The powers of the International Red Cross and the challenges it faces,

5- Master Thesis, College of Political, Administrative and Diplomatic Sciences, Islamic University of Lebanon, 2017-2018.

6- - Soufiane Ben Boudrio: The Role of International Non-Governmental Organizations in the Application of International Humanitarian Law, Master's Thesis, Faculty of Law, Larbi Ben M'Hidi University _ Umm Al-Bouaghi _, Algeria.

III_ Research

1- Barzeeq Khaled: The Role of the International Non-Governmental Organization of the Red Cross in Developing and Ensuring the Implementation of International Humanitarian Law, Generation Journal for Human Rights, Issue 3 - Education on International Humanitarian Law - August 2014.

2- Tony Pefner: Different Mechanisms and Approaches to Implementing the Law and Protecting and Aiding War Victims, Journal of the International Committee of the Red Cross, Volume 91, Number 874, Selections from the International Committee of the Red Cross, 2009.

3- Jacques-Luc Blondel: The meaning of the word "humanitarian" in the context of the basic principles of the Red Cross and Crescent, International Review of the Red Cross, No. 10, November-December 1998.

4- Jacob Kellenberger: The ICRC's Response to Internal Displacement: Strengths, Challenges and Obstacles, Selections from the International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 875, September 2009, p. 124.

5- Hamad Nazim Daoud Al-Nuaimi: The Role of the International Committee in Protecting and Assisting Victims of Armed Conflict, Volume 118, Number 63, Year 20, Al-Rafidain Journal of Law.

6- David Delaira: The International Committee of the Red Cross and International Humanitarian Law, research published in a group of studies in international humanitarian law, 2nd edition, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi (Publications of the International Committee of the Red Cross), Cairo, 2009.

7- Rebecca Barber: Facilitating Humanitarian Assistance in International Humanitarian Law and Human Rights Law, International Review of the Red Cross, Vol. 91, No. 874, June 2009.

8- Claudia McGoldrick: The future of humanitarian action from the perspective of the International Committee of the Red Cross, selections from the International Review of the Red Cross, Volume 93, Number 884, December 2011.

9- Muhammad Naroura, The Role of the International Committee of the Red Cross in monitoring the implementation of the rules of international humanitarian law, Journal of Legal and Political Sciences, Issue 08 2014, Al-Wadi University.

Fourth: Internet resources

1- Sherif Atlem: Protection of victims of non-international armed conflicts between reality and hope, a symposium organized by the Jordanian National Commission for International Humanitarian Law via the ZOOM application (12/2/2020).

2- The report of the International Committee of the Red Cross and international efforts to enhance the protection of prisoners, at the following link:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/feature/2012/12-07-detention-law.htm

3- Foreign Policy reveals the "close relationship" between the Red Cross and the Assad regime: an article published on the page of the Arab East Center for Strategic Civilization Studies, at the following link:

http://www.asharqalarabi.org.uk/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7-%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-3132018_ad-id! 416221.ks#.X8kuWchKjIV

4- Pierre Krähenbühl: Militarization of Relief and Risks, article published on the ICRC website at the following link:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/article/editorial/humanitarians-danger-article-2011-02-01.htm

Fourth_ documents and reports

1- Geneva Convention Geneva Conventions of 1949 and their Additional Protocols of 1977.
2- Guiding Principles on Internal Displacement, a United Nations document, reference number (E/CN/1998/53/Add2), April 1998, reprinted in International Review of the Red Cross, No. 324, September 1998.

Fifth, the sources are in English

1- Alain Aeschlimann, Protection of detainees: ICRC action behind bars, International Review of Red Cross, Volume 87 Number 857 March 2005.
2- Sara Pantuliano, Susanne Jaspers and Deepayan Basu Ray, Now to Where? Agency Expuls ions in Sudan? Consequences and Next Steps, ALNAP/ HPG Lessons Paper, Overseas Development Institute March 2009.